اوتثنين وهو يشكل على اطلاقهم توقف زوال الكراهة على
استيفا الثلاث والله اعلم ولو كان الشك في مغلظ لم تزل
الكراهة الا بالسبع مع الكثرة الترتيب والحديث وكلامهم
محمول على الغالب ولو كان الانا كبيرا ولم يقدر على الصب
منه ولم يجد ما يغرف به استعان بغيره او اخذ منه بطرف
ثوب نظيف او بفيه و بعد غسل الكفين تسن المضمضة
و بعدها الاستنشاق للاتباع ولم يجبا لخبر لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه الخ وخبر ....
تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة اوصاف الما
والاظهر ان فصلهما افضل من الجمع لخبر فيه ثم على هذا
الاصح انه يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
فلا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهره ومقابله يمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو انظف لكنه اضعف
وافادت ثم ان الترتيب هنا مستحق على كل قول لا
مستحب لاختلاف المحل كساير الاعضا فلو استنشق قبل
المضمضة لغا عند الشيخ اخذا بما في المجموع لو قوله
قبل وقته فياتي بالمضمضة ثم يستنشق كانه لم ياتي بالاول
لان اللاغي كالمعدوم كالعفو عن الدية ابتدا فله العفو
بعده عن القود عليها وعند م يحسب وتفوت
المضمضة اخذا بما في الروضة قال اذ المعتمد ما فيها
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة الثالث
عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه
اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ
ثم اتى بالافتتاح انتهى وفرق الشيخ بان القصد بالافتتاح
ان لا يتقدمه غيره وبتقديم التعوذ فات ذلك لتعذر
الرجوع اليه وبالتعوذ ان تليه القراة وقد وجد ذلك
فاعتد به لوقوعه في محله ولا كذلك ما هنا لان كل عضو

المقصود

المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض تقويه في محله
وبالبداة بالاستنشاق فات الثاني فوقع لغوا كانه لم يفعل
شيا فسن له غسل اليدين والمضمضة فالاستنشاق ...
ليوجد المقصود ان التطهير ... ووقوع كل في محله اذ لا
مانع منه وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم لانه محل
قوام البدن اكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه واقلهما ...
وصول الما للفم والانف واكملهما ان يبالغ كما قال وبالغ
فيهما للامر به في الخبر الصحيح بان يبلغ الما الى اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات ويمر اصبعه اليسرى عليها
ويمج الما ويجذب الما بنفسه لخيشومه ويزيل بخنصر يسراه
ما فيه من اذى ثم ينثره غير برفعه فاعلا ونصبه استثنا
او حالا من ضمير المتوضي الدال عليه السياق الصايم فيكره
له المبالغة خشية سبق الما لحلقه او دماغه فيفطر وانما
حرمت القبلة المحركة للشهوة عليه لان قليلها يدعو لكثيرها
ولا حيلة في دفع الانزال المتولد منها واصلها غير مندوب
وما هنا بخلاف ذلك كله ويوخذ من ذلك حرمة المبالغة على
صايم فرض غلب على ظنه سبق الما لجوفه ان فعلها وهو ظاهر
قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما لصحة احاديثه على
الفصل لضعف حديثه ويكون بثلاث غرف يمضمض من
كل ثم يستنشق والله اعلم لورود التصريح به في رواية البخاري
وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفي كيفيته وجهان يتمضمض
منها ثلاثا ولا ثم يستنشق ثلاثا ولا والثاني يتمضمض منها
ثم يستنشق ثم كذلك ثانيا وثالثا والخلاف في الافضل لا في
الاجزا ومن سننه ولو من موقوف على التطهر وفارق المنع
في الموقوف على الاكفان بالتسامح في الما لتفاهته عادة ...
يتسامح به في غيره تثليث الغسل والمسح فرضا ومندوبا
كما في سننه كتخليل ودلك وسواك وذكر للاتباع في الكثرة